

أحكام القرآن

عند عدم الولد وسماهم كلاله وعدم الوالد مشروط فيها وإن لم يكن مذكورا لقوله تعالى في أول السورة وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فلم يجعل للإخوة ميراثا مع الأب فخرج الوالد من الكلاله كما خرج الولد لأنه لم يورثهم مع الأب كما لم يورثهم مع الابن والبنت أيضا ليست بكاللة فإن ترك ابنة أو ابنتين وإخوة وأخوات لأب وأم أو لأب فالبينات لسن بكاللة ومن ورث معهما كلاله .

وقال تعالى في أول السورة وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه الكلاله هي الأخ والأخت لأم لا يرثان مع والد ولا ولد ذكرا كان أو أنثى وقد روي أن في قراءة سعد بن أبي وقاص وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت لأم فلا خلاف مع ذلك أن المراد بالأخ والأخت ههنا إذا كانا لأم دونهما إذا كانا لأب وأم أو لأب وقد روي عن طاوس عن ابن عباس أن الكلاله ما عدا الولد وورث الإخوة من الأم مع الأبوين السدس وهو السدس الذي حجت الأم عنه وهو قول شاذ . وقد بينا ما روى عنه أنها ما عدا الوالد والولد ولا خلاف أن الإخوة والأخوات من الأم يشتركون في الثلث ولا يفضل منهم ذكر على أنثى .

وقد اختلفوا في الجد هل يورث كلاله فقال قائلون لم يورث كلاله وقال آخرون بل هو كلاله وهو قول من يورث الإخوة والأخوات مع الجد والأولى أن يكون خارجا من الكلاله لثلاثة أوجه أحدها أنهم لا يختلفون أن ابن الابن خارج عن الكلاله لأنه منسوب إلى الميت بالولاد فواجب على هذا خروج الجد منها إذا كانت النسبة بينهما من طريق الولاد ومن جهة أخرى أن الجد هو أصل النسب كالأب وليس بخارج عنه فوجب أن يكون خارجا عن الكلاله إذا كانت الكلاله ما تكلل على النسب وتعطف عليه ممن ليس أصل النسب متعلقا به والثالث أنهم لا يختلفون أن قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت لم يدخل فيه الجد وأنه خارج عنه لا يرث معه الإخوة من الأم كما لا يرثون مع الابن والبنت فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب في خروجه عن الكلاله وهذا يدل على أن الجد بمنزلة الأب في نفي مشاركة الإخوة والأخوات إياه في الميراث .

فإن قيل هذا لا يدل على ما ذكرته من قبل